

شرح بداية المجتهد {}32{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة الاولى اختلفوا في الماء لخالطته نجاسة. ولم تغير احد اوصافه وقال قوم هو طاهر سواء كان سواء كان كثيرا او قليلا. انظر

والقول الاول فقال قوم هو طاهر. هذا اله - 00:00:00

اذا لم انتبهوا الان اخذنا تغير الاوصاف. ماء اختلطت به نجاسة فلم تغير احده صافي. ما معنى هذا؟ يعني انحلت النجاسة ذابت ولا

نجد لها اثرا يعني عندك اثناء مثلا فيه ماء - 00:00:17

ووقعت فيه نجاسة لا تجد اثر النهاية النجاسة تشم الماء فلا تجد اثرا. تأخذ ما لتذوق هذا الماء لا تجد طعما. لا ترى ان اللون قد تغير

اذا هذه النجاسة ذابت في هذا الماء واستحالت. استحالة فيه بمعنى اصبحت جزءا من هذا المال لا اثر له - 00:00:35

فهل هي بهذا هذا الماء الذي اخذ هذه النجاسة او اذابها وامضاها هل نعتبرها مؤثرة او لا وهذا القول الاول. هذا القول الاول قد يكون

المؤلف يعني تقرأ هذا الكتاب قد ترى ان هذا القول ليس من المكان بشيء كثير - 00:00:56

عندما نعرف ان هذا قول لبعض الصحابة من حذيفة وعبدالله بن عباس ويعني وكذلك ابو هريرة نقل عنه هذا ونقل عن كثير من

التابعين كسعيد ابن المسيب والحسن وعطا وكذلك مجاهد - 00:01:21

ونقل عن جمع غفير من الفقهاء ولا نقتصر على الائمة منهم الامام مالك في روايته المعروفة وكذلك الثوري والاوزاعي واسحاق وهي

ايضا رواية للامام احمد وعدد من علماء الشافعي اخذوا بذلك عندما تقرأ في كتب الشافعية الاخرى مثل الغزالي تجدهم يأخذون بهذه

الرواية - 00:01:37

واخذ مثلا بها من الحنابلة شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره ايضا من ماذا من علماء الحنابلة لانهم يرون ان الدالة الاخرى غير صريحة في

الدلالة على المدعى. وانه لا يوجد نص قطعي - 00:02:01

صريح يمنع ان نتطهر بهذا الماء. وسيأتي تفصيل ذلك. اذا القول الاول نهاء اختلطت به نجاسة فاستحالت بهذا الماء ولم تغير اوصافه

يقولون هو لا يزال يحمي اسم الطهورية ولا فرق بينه وبين غيره - 00:02:16

هذا هو القول الاول وهي رواية بالنسبة للمذاهب للامام مالك وهي مشهورة وهي الرواية غير المشهورة للامام احمد وقال قوم هو

طاهر سواء كان كثيرا او قليلا. وقال قوم هو طاهر - 00:02:38

قال قوم ماذا اختلفوا في الماء اذا خلطته نجاسة ولم تغير احد اوصافه. وقال قوم هو طاهر سواء كان كثيرا او قليلا. وهي احدي

روايات عن مالك وبه قال اهل الظاهر - 00:02:57

وقال قوم بالفرق بين القليل والكثير. هنا جاء الكلام. سيدخل في تفصيلات المذاهب. وقال قوم بالفرق بين القليل والكثير هؤلاء الذين

قالوا بالفرق بين القليل والكثير لم يتخذ منهم من حده بالختين - 00:03:13

منهم كما الان اشرنا مذهب الحنفية عشرة اذرع او اذا حركتها احد طرفيه لم تنتقل الحركة الى الصلاة الاخر. او انه

باربعين او باربعين ذنبا او مثلا بجنوبين او - 00:03:31

في غير ذلك من الاقوال الكثيرة جدا التي ذكرت. هذي كلها اقوال متعددة لكن اشهر الاقوال ثلاثة القول الاول انه لا يتغير بملاقاة

النجاسة لانها استحالت. القول الثاني ان الحد في ذلك هو الكتان وهذا هو مذهب - 00:03:47

ابو الشافعية واحمد المشهور عنه او مذهب الشافعية او مذهب الشافعي واحمد في المشهور عنه لانه يوجد من الشافعي ايضا من من يأخذ بالرأي الاخر القول الثالث ماذا هو ما قال به الحنفية. اذا القول الاول - [00:04:06](#)

انه لا فرق بين القليل والكثير فما دامت النجاسة لم تغيره وهذا ذكرنا واخذ به جمع من الصحابة وبعض فقهاء المذاهب مالكية المشهورة عنهم. رواية في مذهب احمد ليست مشهورة قول لبعض الشافعية وليس للامام الشافعي - [00:04:27](#)

القول الثالث هو ماذا قول الحال؟ القول الثاني هو قول الحنفية والقول الثالث هو قول الشافعي واحمد في المشهور عنه وقال قوم بالفرق بين القليل والكثير وقالوا ان كان قليلا كان نجسا - [00:04:45](#)

وان كان كثيرا لم يكن نجسا وهؤلاء اختلفوا في الحج قليلا كان نجسا وان كان كثيرا لم يكن نجسا. ما حد الكثير بعضهم اذا بلغ قلة وبعضهم كما عرفت مذهب الحنفي وقبل ان ندخل في قضية الكلتيين ما المراد بالقلتيين - [00:05:03](#)

القلة كما هو معلوم انما هي جرة وهذه القلة نسبت الى ماذا؟ الى هجر فقيل حلة من بلال هجر اول القلة في الاصل تطلق على الكبيرة والصغيرة لكنها في اصطلاح الفقهاء تطلق على قلة من قلال هجر - [00:05:25](#)

وهجر هذه المدينة في البحرين معروفة بذلك لكن هناك نزاع بين العلماء هل هي المقصودة؟ هي التي اشترى اشتهرت بصنع هذه القلال او انها كما يقول بعضهم هي قرية قريبة من المدينة تعرف بماذا هجر - [00:05:45](#)

او ان الاصل في صنع هذه القلال هو في هجر ثم اصبحت تصنع في المدينة ونسبت الى تلك البلد لان اصل الصنعة كانت فيها يهمن القلة كما ترون ورد في الحديث. اذا بلغ الماء لما سئل الرسول عليه الصلاة والسلام عن الماء وما ينوبه من السباع والثواب -

[00:06:04](#)

وقال اذا بلغ الماء كلتيين لم يحمي الخبثا. وفي رواية لم ينجز. وكلمة لم يحمل خبثا فيها مناقشة الحنفية يعكسون القضية. الحنفية يأتون ويقولون لم يحمل خبثا بما معنى انه ضعيف لا يتحمل النجاسة - [00:06:26](#)

هذا هو يعني عكس القضية فيرد عليهم الشافعية والحنابلة في روايتهم الاخرى لم يحمل خبثا. الرواية الاخرى لم ينجز. كيف نستطيع ان نقدرهما؟ سيأتي ان الطحاوي وتعليمه تعرفونه الامام والعقيدة الصحوية والمحدث المعروف - [00:06:44](#)

هذا من المدافعين عن مذهب الحنفية هو ممن ينتهي لان حديث القلتيين صحيح لكنه يقول مع صحته اولاً وقع خلاف في عدد القيم ورد في حديث كلتان اذا بلغ الماء قلتيين في او ثلاثة قلة - [00:07:03](#)

ايضا يقول القلة غير معروفة لكن الفقهاء قالوا والقلة معروفة وحقيقة تقديرها تقريبي فهم يقولون ورد في في اثر مرسل عن ابن جريج ان القلة تبلغ كربتين وشيئا قالوا والشيء اقصى ما يوصل به الى ماذا؟ الى النصف - [00:07:22](#)

فمعنى هذا ان الكلتيين تبلغان ان القلتيين تبلغان خمس قرب ونجد ان الفقهاء غالب الفقهاء يقولون وهي خمسمائة رطل لماذا بالعراقي ومائة وثمانية ارقام بالدمشق لكننا نجد ان بعض الشافعية من حدا مكعبا فجعلها مثلا متر وربع عمق في متر وربع. عرضا وطولا -

[00:07:46](#)

ولذلك جاء بعض الذين كتبوا في الفقه حديثا ودققوا في الامر وقالوا ان العلة يعني القلتان ثلاثة وتسعون صاعا او اربعة وتسعون الا ربع او مئة وستون ونصف لتر. هكذا - [00:08:15](#)

في هذا والامر كله في الحقيقة تقريبي اذا الكلة كما قالوا او يعني الكلة تبلغ كربتين ونصف فاذا جمعت بلغت مال خمسة قيراط هذه يقولون اذا اطلقت انما تنصرف الى قلال هاجر. ما دليلكم؟ قالوا لان العرب يعرفونه. وقد ماذا اشتهرت بينهم؟ ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام عندما - [00:08:35](#)

يديه وراء سدره المنتهى ذكر انه من نبت تلك الشجرة انها كانت على قدر قلالها جل وصف الرسول لها ويحكي ذلك للعرب دليل على انهم يعرفونها. والا كيف يصف لهم امرا لا يعرفونه - [00:09:01](#)

ولا يمكن ان يصف لهم امرا الا ليكون امرا معروفا مدركا لديهم. ولذلك تجدون ان الله سبحانه وتعالى عندما كان يضرب له كان يضرب لهم امثالا مشاهدة فلم ينظر الى السماء فوقعهم كيف بنيناه عندما يقيم الادلة - [00:09:16](#)

ولم ينظر الى السماء فوقا كيف بنيناها وزيناها وما لها من فرود والارض مدناها والقينا فيها رواسي وسورة هل اتاك حديث الغاشي وما فيها من ذكر في السماء والارض والجمال وغير ذلك - [00:09:34](#)

اذا الله يذكر لهم امورا معروفة كذلك الرسول يذكر لهم امورا محسوسة معروفة لديهم سيأتي بعد ذلك الخلاف فيها والنزاع اذا الاقوال كما ترون ثلاثة قول بان النجاسة لا غير. الذي لا تغير لونا ولا طعمه ولا لا اثر لها في الماء - [00:09:47](#)
قول اذا بلغ كلتين لا تؤثر فيه وما دون الخلتين معه قول ثالث هو الماء الكثير الذي اذا حركت حق رفعه لا تنتقل النجاسة الى الطرف الاخر من باب الاحتياط - [00:10:08](#)

هذا الدليل القول الاخير لا دليل عليه في الواقع لا يوجد نص للحنفية في هذا القياس ولذلك هم وضعوا هذا قياسا يعني طبقوه تطبيقا قياسيا والا ليس لهم ذلة نعم هم يستدلون على ما يتعلق بالنجاسة بعموم ادلة لكن على هذا الذي وضعوه لا دليل - [00:10:24](#)
وهؤلاء اختلفوا في الحج بين القليل والكثير فذهب ابو حنيفة الى ان الحج في هذا هو ان يكون الماء من الكثرة بحيث بحيث حيث اذا حركه ادمي من احد طرفيه لم تسر الحركة الى الطرفين اذا ذهب الحنفية الى هذا لانهم يقولون - [00:10:44](#)
يستدلون بحديث بحديث متفق عليه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه. هذا حديث متفق وفي رواية للبخاري لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري بيان الذي لا يجري بيان للدائن ثم يغتسل فيه - [00:11:07](#)
ويقولون هذا نص في النهي على الا يقول الانسان في المادة ان فدل ذلك على ان الماء يتأثر بالنجاسة ولا يخرجنا من ذلك الا ان نخص من ذلك الماء الكثير الذي وصفوه. اذا قالوا هذا دليل يدل على ان - [00:11:26](#)

البول يؤثر في المال لان الرسول عليه الصلاة قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم. ثم يغتسل فيه فهذا نهى. قالوا والنهي يقتل الفساد مانعة هنا الى النجاسة الا النجاسة. اذا ما الذي يخرج من هذا؟ هو الماء الكثير الذي لا تسري النجاسة الى طرفه او اطرافه الاخرى - [00:11:46](#)

وذهب الشافعي الى ان الحج في ذلك هو قتلان من هجر اذا وذهب الشافعي ايضا واحمد في المشهور عنه معهم جماعة كثيرون ايضا الى ان الحد في ذلك هو ماذا - [00:12:07](#)

ودليلهم في ذلك قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. وفي رواية لم ينجس قالوا فهذا نص في ان الماء اذا بلغ قلتين لا تلحق النجاسة وهذا يأتي اعتراض عليهم وان لم يذكره المؤلف يعني يرد عليهم بعض العلماء بعدة ردود ويقولون اذا قلتتم تقولون -

[00:12:23](#)

لانه اذا بلغ الماء قلتين لا ينجس معنى هذا انه حتى ما غير احده صافي لا ينجس لا هذا مخصوص هذا الاجماع قد خص هذا الحديث يعني القلتان مخصوصتان يعني اذا وصل الماء قلتين لا ينجس شيء الا ما غير لونه اذا تغيير اللون او الطعم والريح هو - [00:12:49](#)
تأسيس لهذا الحديث اعتبروا هذا حديثهم عام يخصه ماذا؟ هذا من يقولون لا يبولن احدكم في المادة ثم يغتسل فيه يرون ان حديثهم ايضا يخص حديث ذي البضاعة التي سيأتي - [00:13:13](#)

حديث عندما سئل الرسول عليه الصلاة والسلام نتوضأ من بئر بركة وهي بير يلقي فيها لحوم الكلاب والحيض والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء الماء طهور لا يندد وهذا سنرى انه عمدة الفريق الاول الذين قالوا لا يتأذى - [00:13:30](#)
الماء طهور لا ينجس شيء. هذا يتعارض مع حديث الكلتين. ويتعارض مع حديث لا يبولن احد الكفر منه الدائم. ويتعارض ايضا حديث اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء وقد يعارضه في ايضا حديث الاعرابي صبوا على بول الاعرابي ذنوبا منا -

[00:13:51](#)

هذه الاحاديث كلها قد ترون ظاهرها التعارض لكنها تحتاج الى ان يجمع بينها فكل فريق حاول ان يصرف بعض الدلة لقوله وان يدعم بها رأيه وذهب الشافعي الى ان الحد في ذلك هو قتلان من هجر الشافعي واحمد في المشهور عنه. عظيم - [00:14:11](#)
نعم. وذلك نحو قلال وذلك نحو قلال من خمسمائة رطل الكلمة هنا فيها خطأ هنالك نحو خمسمائة رطل من خلالها جان هنا فيه تقديم وتأخير. اقرأ أنا اصح لك وذلك نحو - [00:14:31](#)

اقرأ العبادة. نعم يقرأ الخط حتى اصححه وذلك نحو خلال من خمسمائة رطل وذلك نحو خمسمائة رطل ها وذهب الشافعي الى ان الحد في ذلك هو قلتان من هجر وذلك نحو - [00:14:52](#)

كلمة قيام بنت لا لهاج العبارة فيها تقديم وتأخير. اه وذلك نحو خمس مئة رطل للعراقي هو هذا يعني هو الكلمة فيها تقديم وتقدير ومنهم من لم يجد في ذلك حتى منهم من لم يحد في ذلك حدا - [00:15:26](#)

ولكن قال ان النجاسة تفسد قليل الماء. ان النجاسة تفسد قليلا. وان لم تغير احد اوصافه. اذا هنا باختصار كما ترون الفريق الاول وهم الذين قلنا للامام مالك الذي صدر بها المؤلف كلامه - [00:15:49](#)

ايضا رواية غير مشهورة للامام احمد واخذ بها بعض الحنابلة ومنهم كما قلنا شيخ الاسلام ابن تيمية واخذ بها بعض علماء الشافعي بل لو قرأتم في كتب النووي تجدون انه يقول وهذه اصح الاقوال بعد مذهبنا. يعني هو يقدم ماذا مذهبه في الخلتين - [00:16:06](#)

هذا القول الثاني هو الصحيح لكن هذا رأي له بلا شك يأتي غيره ويخالفه. الذين قالوا اولا بان الماء اذا خالطته نجاسة استحالت فيه ولم تغيره يستدلون اولا بحديث ذي البضاعة. يقولون هذه بئر ذكر للرسول عليه الصلاة والسلام حتى - [00:16:26](#)

بعضهم يقرأها بدل ما انا اتوضأ اتوضأ ورد في بعض الفاظ يا رسول الله انه من ذي البضاعة. وهي دير يلقي فيها لحوم الكلاب والحيز يعني الخرق التي يمسح فيها دم الحيض والتتن يعني الشيء العفن يلقي فيها. لكن هنا يرد سؤالين - [00:16:46](#)

هل هذه الامور تلقى في هذه البئر ويعرف انه يستقى منها هنا ايضا قد يكون هذا محل اشكال العلماء جابوا عن ذلك وقالوا لا هي كانت تقع في مكان منحدر - [00:17:07](#)

وكانت اذا جاءت السيول نقلت هذه الامور ونزلت فيه وبعضهم يقول لا اذا جفت هذه الفرق تأتي العواصف فتنتقلها فتطرحها فيها وبئر بضاعة هذي تكلم عنها العلماء وكلمة بضاعة هل هي اسم لصاحبها او للبئر نفسه؟ هذا امر منهم من قال بضاعة - [00:17:19](#)

اسم للبئر ومنهم من قال هي اسم لصاحبه وهذا لا يؤدي اعطيكم الان كلام عام حتى لا نعود اليه مرة اخرى. هذه البضاعة سيحصل النزاع فيها هي من اقوى الادلة التي يعارض بها مذهب الحنفية - [00:17:41](#)

العلماء الآخرون فيبطلون بهذا الحديث مذهب الحنفية. ويقولون هذا الحديث نص في ان هذه البئر تلقى فيها لحوم ويلقى فيها الخرق خرق الحيض. وكذلك التتن. كل هذا يجمع فيها. وهذه امور لا شك انها نجسة - [00:17:57](#)

فكيف تقول؟ والحديث يقول لما سئل الرسول عن ذلك هل الماء طهور لا ينجسه شيء اول الحديث انه استقالك منبر بضاعة رواية كذا وكذا قال الماء طهور لا ينجسه شيء - [00:18:17](#)

اذا هذا نص في ان الماء طهور لا ينجس ولم يذكر في هذه البئر هل ماء قصير او غير كثير والبئر ليس بها كثير. لان ابا داود من العلماء يحقق المعروف الذين - [00:18:34](#)

اهتموا بذلك وقالوا انه ذهب الى قيمها وسأله انه نزل فيها وانه وجد عرضها ستة اذرع وان عمقه اذا زاد اذا زاد ماءه وتصل الى العانة واذا نقص دون العورة فهي بهذا القبر لا تتجاوز مثلا ما يقربون قلتين وتزيد قليلا اذا ماؤها ليس كما يقول - [00:18:48](#)

الحنفية ماء كثير يشبه المصطبة هذا الحديث دليل يعارض به مذهب الحنفية فاضطر الحنفي ان يقول بان البئر كانت جارية ما دليلكم؟ قالوا لان الواقدي المؤرخ المعروف ذكر انه قال كانت تسقى من البساتين والمزارع المجاورة لها. هذا هو دليل - [00:19:08](#)

وانه قال انها كانت يعني فهم من فهموا من هذا انها كانت جارية. وقد رد عليهم بانه لا مانع ان يسقى منها البساتين والمزارع المجاورة كعادة العرب الى وقت قريب. فانهم يخرجون الماء اما بالدلو عن طريق الناضحة وهذا امر معروف. ما كانت هناك - [00:19:31](#)

تخرج الماء ولكنه وقاروا بل قال عدد من العلماء بان المدينة في عصر الرسول عليه الصلاة والسلام لم تكن في اعين جارية فالعين الزرقاء بعده وكذلك العيون التي في حمزة هذي. قالوا ما كانت جارية وانما بعد ذلك. اذا قالوا لم تكن جارية. والحنفية الذي دعاهم ان - [00:19:51](#)

بانها جارية حتى يقولوا مذهبه لان هذا اقوى دليل يعارضه وهو ايضا اقوى دليل يعارض مذهب ماذا؟ الشافعية الحنابلة في رأيهم المشهور. اذا هذا الحديث النص بان الماء طهور لا ينجسه شيء - [00:20:11](#)

وبما نرد نؤيده ايضا اطلاق الماء. الله تعالى عندما نقلنا من الوضوء الى التيمم قال فلن تجدوا ما وما نكرة ولم تجدوا ماء فتيمموا ولم يقيد هذا الماء بنوع من المياه. فانما يخرج من ذلك الماء المثنى عليه وهو النجاسة. وبذلك اكون اعطيتمكم - [00:20:28](#)

جزءا مبسطا من ماذا؟ من دليل واحتجاج الفريق الاول العلماء ردوا على الحنفية من ناحية وقالوا ان الواقد ضعيف فيما يرفعه فما بالكم بماذا؟ بما يرسلون واذا كان ذلك قول خاص له فهو اضعف كذلك. ولذلك ضعفوا ماذا هذا القول - [00:20:51](#)

هذه عبارة انا اعطيتمكم اياها مجملة لان موجودة في الكتاب الذين قالوا بحديث القلتين قالوا حديثنا مخصص لماذا لحديث الماء طهور لا ينجس شيء لماذا قالوا ذاك عام مخصوص ما الذي خصه - [00:21:12](#)

حديث القلتين لانه صحيح لك عام وهذا خاص فهذا خص ذلك العام. فنسمي حديث القلتين عام مخصوص مخصصه النماوة حديث القلتين هكذا يقولون لكن الآخرون لهم ايضا اعتراضات عليهم كثيرة في هذا الباب نستمع الى الكتاب حتى لا نخرج عنه كثيرا. ومنهم من لم يحز في ذلك حدا ولا - [00:21:30](#)

لكن قال ان النجاسة ستفسد قليل الماء. وان لم يتغير احد اوصافه. وهذا ايضا مروى عن مالك. وقد روي ايضا ان هذا الماء مكروه ويتحصل عن مالك في الماء اليسير - [00:21:56](#)

بالمال يسير تحلته تحله النجاسة اليسيرة ثلاثة اقوال قول ان النجاسة ستفسده وقول انها لا تفسده قول ان النجاسة تفسد هذا قول من عن مالك هذا قوم وقول انها لا تفسد وقول انها لا تفسد وهو قوله المشهور الذي علق عليه اصحابه وايده جمع من العلماء وهي الرواية الآخري - [00:22:11](#)

وهي اقوال في مذهب الشافعي. ومن اكابر الشافعية الذين اخذوا بهذا القول ايضا. انها لا تفسده الا او حقيقة من محقق علماء الشافعية انها لا تفسده الا يتغير احد اوصافه. اذا انظروا اياها الآخرة نحن عندنا القول الاول المؤلف هنا بسط ولكن الدالة جاءت هكذا - [00:22:44](#)

القول الاول دليلهم حديث بئر بضاعة. رأيتم تلقى فيه الكلاب وفيه الخرق التي فيها دم الحية. وكذلك فيه الندم. ما عدا ان الاوساخ النجسة تلقى في هذه ومع ذلك ما وجدنا الرسول عليه الصلاة والسلام من يستفصل ولا قال مثلا هل حصل او ما حصل انما جاءنا اجماع على - [00:23:05](#)

انه اذا تغير الطعم واللون. معنى هذا وقال الماء طهور لا ينجسه شيء فلو كان شرط ذلك القلة لبينا والعلماء يقولون تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والذين سألوا الرسول قالوا يا رسول الله انتوذاً من دير بضاعة - [00:23:31](#)

نتوضاً فقال الماء طهور لا ينجس شيء وقيل له في السؤال في الرواية الآخري انه يستقام لك من بين البضاعة وظائع وهي بئر يلقى فيها كذا فقال الماء طهور لا ينجسه شيء - [00:23:50](#)

هذا هو اقوى دليل للفريق الاول وايضا من ادلتهم اطلاق هذا الماء في الايات وفي الاحاديث من ذلك فلم تجدوا ماء فتيمموا وجوابهم عن حديث القلتين كثير جدا سيأتي اثناء المناقشات. وجواب مع الحديث اذا استيقظ احدكم من نومه - [00:24:08](#)

ولا يغسل يده فلا يدخل يده في اليمن حتى يقسمها ثلاثا الرواية المتفق عليها ورواية مسند ولا يلمس يده في الاناء هذه ايضا كما تعلمون مر بنا الحديث مر بنا الكلام عن هذا الحديث - [00:24:32](#)

فهل الذي منع من ذلك؟ ايضا من العلماء من يقول ان العلة هنا غير معقولة المعنى لماذا؟ قالوا لا نجد علة واضحة. فيقول ان العلة هنا غير معقولة المعنى اذا هو امر تعبدى - [00:24:47](#)

ومنهم من يقول لا ان الانسان اذا نام قد تطوف يده في جسمه وقد يكون نهاما مستثمرا ومع العرق يعني يسيل شيء من محل النجوى يعني من موضع الناجي الذي استنجى فيه فقد تمسه يده - [00:25:03](#)

هذا ما علل به الشافعي وبعض العلماء فتكون يده وقعت على نجاسة ولذلك عليه ان يغسل لكن هذا الحديث كما تعلمون لا يصلح دليلا ولا لماذا؟ للحنفية ولا للمالكية وان كان المالكية في هذه الرواية يرون ماذا؟ ان الماء لا يتأثر وانما هو يصلح دليل للحنابلة -

الذين سبق ان رأيتهم في رواية انهم قالوا انه لا تدخل اليدان قبل ان يغسلا خارج الماء. يعني لا يدخلان في اذا اما انها عبادة معقولة المعنى وانما لان النجاسة مظنونة هي ليست متيقنة هنا - [00:25:42](#)

النجاسة هنا مضمونة فهي غير متيقنة اي ان النجاسة مشكوك فيها. قالوا فلا نأتي بهذا الحديث فنعارض به الادلة الصريحة هذا الحديث اعتبر انه معقول المعنى انه غير معقول المعنى احتمال الاخر انها قد تكون النجاسة احتمال ثالث انه كما ورد في الخياشيم - [00:26:01](#)

لماذا الاستنشاق والاستنثار؟ ان الشيطان يبيت بهشيمه. فيقول لا مانع ان يكون التحليل كذلك. اذا هناك ثلاث علل يعني توجه الى هذا الحديث قالوا فلا يعارض به الحديث الصريح في هذا المقام الماء طهور لا ينجسه شيء - [00:26:21](#)

هذي ما دام من ادلة اما حديث القلتين فهي فيه كلام كثير. هناك كلام في ان سنده مضطربا وهذا الكلام حقيقة غير مسلم لان سنده يعني صح. الامر الاخر انه ورد فيه ماذا - [00:26:40](#)

وورد ثلاث خلاف. هذي محل نزاع مما يضاعف به الاحتجاج على الشافعي والحنابلة في هذا فيه اخر انه ورد اربعون قلة ولكن هؤلاء جابوا بانهم قالوا هذا قول لعبدالله ابن عمر لعبدالله ابن عمر هو الذي قال اربعون قلة لعبد الله ابن عمر - [00:26:58](#)

اذا وهناك من قال بانها اربعون دلوا وهذا ايضا قول هذا قول لعبدالله ابن عمرو والاخر قول لعبدالله ابن عمر هناك من قال بان القول بانه اذا بلغ الماء قلتين هو موقوف على عبد الله ابن عمر وابي الحديث - [00:27:18](#)

على ما قال هذا اذا هناك تعليل اخر اذا بلغ الماء قلتان لم يحمل الخبث هنا الاستدلال بماذا؟ بمفهوم المخالفة. ومفهوم المخالفة كما تعلمون محل خلاف بين العلماء وان كان الذين استدلووا بالحديث يأخذون - [00:27:35](#)

وهنا جاءت المناسبة ان نذكر الاخوة تذكرت الان الذين سألو عن دليل الخطاب يعني في انا رأيت فيما مضى في الاسبوع الماضي عدد من الاخوة قالوا ما معنى دليل الخطاب - [00:27:53](#)

دليل الخطاب هو الذي تعرفون الذي يعرض بمفهوم المخالفة تعلمون عندما يأتي النص له منطوق ومفهوم فمنطوقه ولفظه هذه الاية والحديث. فمات الله سبحانه وتعالى يقول بالنسبة لحق الوالدين ولا تقل لهما اف هذا منطوق - [00:28:06](#)

مفهوم له مفهوم المفهوم نوعان مفهوم يسمى مفهوم موافقة ومفهوم اخر يسمى مفهوم المخالفة مفهوم الموافقة قد يكون مفهوم اولى يعني ان يكون المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق كما في هذه الاية. ولا تقل لهما اف - [00:28:26](#)

هل يجوز ضرب الوالدين اذا كان لا يجوز ان يقال لهما اف ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما فما بالك بالضرب وغيره اذا هذا لا يجوز من باب اولى. اذا هذا مفهوم موافقة اولى - [00:28:49](#)

يسمونه مفهوم موافقة اولى ويسميه الاصوليون بفحوى الخطاب هناك مفهوم مساوي الله سبحانه وتعالى حرم اكل اموال اليتامى الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما يكون في بطونهم نار هذه المسألة ايها الاخوة يعني طويلة كما ترون. انا ظننت اننا ننتهي منها ومن التي بعدها ولكن لا نزال في اولها - [00:29:03](#)

حتى الان يعني ما تجاوزنا ولا يعني لا ينبغي ان تضيق صدوركم لانها مسألة فصل المعلقين وهي تحتاج حقيقة لا بيان لانها مهمة جدا تعلق بطهارة الماء وبنجاسته وبيان ذلك - [00:29:31](#)

فيعني حقيقة تحتاج الى وقت. قال ولذلك اجمع العلماء على ان الماء الكثير لا تفسده النجاسة القليلة - [00:29:45](#)

واذا تابع الغاسل صب الماء على المكان نجس او العضو النجس فيجبي اذان المؤلف كما تذكرون نربط الدرس يتحدث عن النجاسة اذا صب عليها الماء وليس النجاسة اذا وقعت فيه غداك انتهي منه وشرحناه وقرأناه - [00:30:07](#)

فيحيل الماء ضرورة عين النجاسة بكثرتة ولا فرق بين الماء الكثير ان يرد على النجاسة الواحدة في عينها دفعة او يرد عليها جزءا بعد جزء واذا هؤلاء انما احتجوا بموضع الاجماع على موضع الخلاف من حيث موضع الاجماع ان الماء - [00:30:26](#)

المستبحر لا تؤثر في النجاسة الحنفية مع الجمهور وهم يريدون ان يستدلوا بموضع الاجماع على الخلاف فهو يقول الصورة مختلفة

لكنه يعني بين ان الماء عندما يصب شيئاً فشيئاً ثم يصب اخره دفعة واحدة يكون بمنزلة الموت - 00:30:49

والموضعان في غاية التباين. فهذا ما ما ظهر لنا في هذه المسألة من سبب اختلاف الناس فيها وترجيح اقوالهم فيها ولوجدنا لو انا

سلطنا في كل مسألة في كل مسألة هذا المسلك - 00:31:12

يا هو يقول نود اننا في كل مسألة نبسط القول ونفصل ونذكر اراء العلماء وهم كما ترون مع بسطه وتفصيله لم تناول كل ما ورد في

المسألة لانه حقيقة مسائل الفقه موسعة والخلاف فيها او منتشر ودقيق ومبسوط - 00:31:30

لكنه ومن حيث الجملة لا شك انه استوفى هذه المسألة الكبرى ولوددنا ان لو ان سلطنا في كل مسألة هذا المسلك لكن رأينا ان هذا

يقضي طولاً وربما عاق الزمان عنه. وان الاحوط هو ان ام الغرض الاول الذي قصدناه فان يسر - 00:31:51

الله تعالى فيه كان لنا انفساح من العمر فسيتم هذا الغرض خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:32:11